

قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦

برسٌط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٧٤٣٩٤١... جنيه (فقط وقده سبعة مليارات وأربعين مليون وتسعة وثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وعشرين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٤٥٥... جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وأربعين مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٢١٥... جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٤٠... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٩٠٨... جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وتسعمائة وثمانية ملايين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٤٥٣... جنيه (فقط وقده أربعين مليون وخمسمائة وثلاثون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٥٣١٤١... جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات وخمسين مليوناً وواحد وثلاثون مليوناً وأربعين مليوناً وعشرين ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٢٥... جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٢٢٨٩١... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٥٣١٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وواحد وثلاثون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٢٢٨٩١٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٢٥٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنی مبارك

卷之三

(العجائب بالبيه)